256 - 79 Фикх Кидани. Казань

فقه کیدانی

طبع اولندی قزانده مطبعهٔ کریمیه ده کندی مصارفلری ایلان
۱۹۰۱ سنهٔ میلادیه

بو کتاب باصلماقینه پیطربورغ سینزوری طرفندن رخصت
ویرلمشدر ۱۴ نچی دیکابرده ۱۹۰۰ نچی یلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 14 Декабря 1900 г.

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ вы Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله اجمعين (اعلم) بان العبد مبتلى
بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه
فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا
وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها
وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع

رض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير
المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل
المشروع فيه فالكل ثمانية انواع (اما الفرض فما ثبت
بدليل قطعي لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلاعذر والكفر بالانكار في المتفق عليه (والواجب
ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض
عملا لا اعتقادا حتى لايكفر جاحده (والسنة ما واظب
عليه النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمه
الثواب بالفعل والعتاب بالترك في الهدى (والمستحب
ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك

والمباح ما يتخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه
عدم الثواب وعدم العقاب فعلا وتركا والمحرم ما
ثبت النهى فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك
لله عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال فى
المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهى فيه مع المعارض
وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
وعدم الكفر بالاستحلال (والمفسد هو الناقض للعمل
المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه
سهوا (ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شر
وقد توجد الاربعة الاخر فيها طبعا فلا بد من تفص
كل نوع وتعدادها بطريق الاختصار والانحصار من

على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين (الباب الاول فى
الفرايض) وهى خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها
داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
والتكبيرة الاولى والداخلية سبعة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما
اتحدت شرعيته فى كل ركعة او فى جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلى (الباب الثانى فى الواجبات) وهى احد
وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهى
سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين والصلوة وهى اربعة
عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى

والتشهد في القعدتين والطمانينة في الركوع والسجود
واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين
الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم سورة او ثلث
آيات قصيرة او آية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها
وهذه تجب على من عليه القراءة والقنوت في الوتر
والجهر في موضعه جماعة والمخافتة كذلك وانصات
المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي
حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة
التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير
ركوعهما وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب

في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع الصور
من القسم الاول الا الطمانينة فانها وجبة للغير (الباب
الثالث في السنن (وهي سبعة وعشرون العام سبعة
عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت
وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع
اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت
وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ الركبتين في الركوع
وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على
سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام والدعاء بعده
لنفسه ولجميع المسلمين والسلام يمنة ويسرة والخاص

عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدى بتكبير الامام ومتابعته له فى سائر افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين سرا لهما ويسر المقتدى فى الجهرية والتسميع للامام وللمقتدى التحميد وللمنفرد الجمع بينهما فى اى صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى فى القعدة للرجال وللنساء التورك (الباب الرابع فى المستحباب (وهى ثلثة وعشرون الامام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما مر وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات وترتيل القراءة وتسوية الرأس

مع الظهر فى الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه على الارض ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع فى القيام ووضع يديه على فخذيه فى القعدة وتحويل وجهه يمنة ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع يديه فيما سن حذآء شحمتى اذنيه للرجال وحذآء المنكب للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على قدره

المروى للامام وزيادة التسبيحات على الثلث وترا على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او ببدنه دون
للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ الثلث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام
والفخذ من الساق والساق من الارض فى الركوع على جانب والقنوت فى غير الوتر والزيادة فى التكبير
والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة والثناء والتسبيحات والتشهد على السنة وترك
بعد الاوليين للمفترض والتسمية قبل الفاتحة لمن الواجب مما سبق عمدا وفى المحيط ذكرت المحرمات
سن وانتظار المسبوق فراغ الامام (الباب الخامس فى المكروهات (الباب السادس فى المكروهات) وهى
فى المحرمات) وهى اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية تسعة وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبير
والجهر بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض والعد باليد للآى ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق
الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او الجبابرة والتنخنخ بلا عذر ولو بغير حرف والتنحنح
اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين فى غير ما شرع والتنفخ غير المسموع وامساك الدراهم فى الفم ونحوها
ورفع الاصابع فى الركوع والسجود عن الارض والجلوس مما لا يمنع القراءة واعلاء الرأس فى الركوع وابتلاع

ما بين أسنانه ولو كان قليلاً وترك سنة من السنن
واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الأذكار في الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية
الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسوي مرة أو مرتين ومسح
جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب
والتثاؤب والتمطي وفرقعة الأصابع والاستراحة
من رجل الى رجل وتفريج الأصابع في غير الركوع
والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس من الظهر
راكعاً والتخطي ثلاثاً قاعداً بلا عذر لو وقف في

كل خطوة والتمايل يميناً وشمالاً وقتل القملة دون
الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب أو المروحة
دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك سورة واحدة
بينهما في ركعة واحدة والانتقال من آية الى آية
لو كان بينهما سورة وتقديم السورة المتأخرة على
المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية في أول كل سورة
في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والخاص سبعة
عشر انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة
وتطويل الركعة الثانية بثلث آيات على الأولى

في الفرايض والتوقف في آية الرحمة او العذاب
للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرايض والسجدة
على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك
بسطهم العضدين ونزعهم النعلين او القميص او القلنسوة
ولبسهم اياه وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على
القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح
اذا قرأ ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة في نوافل
النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا في
آخر السورة وتكرار الآية سرورا او حزنا في
الفرايض بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا
وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرايض والصلوة

رافعا كمه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند
آية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغ رسوله
والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل
(الباب السابع في المباح) وهي احد عشر العام ثمانية
نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع
السجدة مرة او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة
مطلقا وان احتاج الى المعالجة وان يكون في فمه دارهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة وفي يده ما
لا يمنعه عن سنة الاعتماد وقراءة القران على التاليف
ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده حال الركوع وقراءة
آخر السورة في ركعة وآخر اخرى في ركعة اخرى على

الصَّحيحِ وَالخَاصُّ ثَلٰثَةٌ تَكرارُ السُّورَةِ فِى رَكعَةٍ فِى التَّطَوُّعِ وَاَنْ يَكُونَ مُعتَمِدًا بِحائِطٍ اَوْاُسطُوانَةٍ فِى التَّطَوُّعِ وَلَوْ بِلاعُذرٍ وَلَحظُ الْاِمامِ اِلَى مَنْ خَلفَهُ شاكًّا لِيَقُومَ اِنْ قامَ هُوَوَنَحْوُهُ (البابُ الثّامِنُ فِى الْمُفسِداتِ) وَهِىَ فِى التَّحقِيقِ خَمْسَةٌ عَلَى الْعُمومِ التَّكَلُّمُ بِكَلامِ النّاسِ مُطْلَقاً حَقِيقَةً اَوْحُكمًا وَالضَّحِكُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ بِلا اِصْلاحٍ وَتَرْكُ فَرْضٍ مِنَ الْفَرايِضِ بِلا عُذْرٍ وَلَوْ طَرَأَ فَوَاتُهُ بِدُونِ اِخْتِيارِهِ وَتَعَمُّدُ الْحَدَثِ *

* ❀ تم ❀ *

***

**

*